مبالغة انتهى وفي القاموس قسمه يقسمه وقسمه جزاه وهي كقسمة بالكسر انتهى قوله وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر قال في التبيين وانما سمي هذا النوع شبه عمد لانه قصد الفعل بالقتل فكان عمدا باعتبار نفس الفعل وخطأ باعتبار القتل اهـ وفي المبسوط سمي هذا القتل شبه العمد لما فيه من معنى العمد بالنظر الى قصد الفاعل الى الضرب ومعنى الخطا بالنظر الى العدم قصد القتل قاله الملا على قوله وغيره وهو كذى الخ يعني وان كان مما لا يطيقه الصبي كما في البرهان وهذا عند ابي ح قال الزيلعي ثم لا فرق عنده بين ان يوالي بضربة واحدة وبين ان يوالي عليه ضربات حتى مات كل ذلك شبه عمد لا يوجب القصاص واختلف على قولهما في الموالاة انتهى قوله وعندهما اذا ضربه الخ قال الملا مسكين وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي هو ان يتعمد ضربه بآلة لا يقتل بمثلها في الغالب كالعصى وكسوطها والحجر ونحوها قوله الاثم اي اثم القتل لتعمد الضرب كما في البرهان قوله جر لقوله وشبهه وكشبهه وموجب الخ هكذا بخط المؤلف وكذى في النسخ جر لقوله وشبهه وما بينهما معترض اي وموجب الخ قوله والكفارة اي وموجبه الكفارة لانه خطأ نظرا الى الآلة فدخل تحت قوله ومن قتل مؤمنا خطأ الآية كذا في الدرر وقال الملا مسكين ويسقط الاثم باداء الكفارة اهـ وفي الجوهرة فان قلت لم جمع في هذا بين الاثم والكفارة وهي ستارة قلت جاز ان يكون عليه الكفارة وان اثم ابتداء ثم يسقط الاثم وقال صاحب الايضاح وجدت في كتب اصحابنا ان الكفارة

شبه العمد عند ابي ح والصحيح هو الوجوب كما في البرهان وقال الزيلعي وذكر صاحب النهاية ان صاحب الايضاح قال الزيلعي وذكر صاحب النهاية ان صاحب الايضاح قال وجدت في كتب اصحابنا ان الكفارة في شبه العمد على قوله ابي ح رحمه الله تعالى فان الاثم كامل ستاه وتناهيه يمنع شرع الكفارة لان ذلك من باب التخفيف وجوابه على الظاهر ان نقول عنده انما اثم اثم الضرب لانه قصد على اثم القتل لانه لم يقصده وهذه الكفارة تجب بالقتل وهو فيه مخطئ ولا تجب بالضرب الا ترى انها لا تجب بالضرب بدون القتل وبعكسه تجب فلذا عند اجتماعهما يضاف الموجب الى القتل دون الضرب اهـ قوله وهي عتق زاد في البرهان والاطعام في كفارة القتل غير مشروع لان الله تعالى لم يذكره واثبات الابدال بالرأي لا يجوز اهـ قوله ودية مغلظة على العاقلة يعني في ثلاث سنين كما في مسكين قوله لاجماع الصحابة على ذلك اي على ايجابها على العاقلة وقال الشمني لانها وجبت بالقتل ابتداء فكانت على العاقلة كالخطأ اهـ قوله لان العمد لان المماثلة متعذرة وفي الدر المختار الا ان يتكرر منه فللامام قتله اي سياسة اختيار انتهى قوله وهو اي الخطأ على نوعين قال في الدرر انما صار الخطأ نوعين لان الانسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيحتمل في كل منهما الخطأ على الانفراد كما ذكرنا والاجتماع بان يرمي ادميا يظنه صيدا فاصاب غير من كان انتهى قوله وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم لانه اصاب المحل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)